الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 23 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [22 يوليو 2025 ، 16:00 – 23 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

التحريض والكراهية الطائفية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية (وزارة الأوقاف)

- ***الوصف النمطي :****إصدار وزير الأوقاف خطابًا طائفيًا إقصائيًا ضد طوائف غير سنية على منصة إعلامية رسمية، تضمن تكفيرًا صريحًا لطوائف ومذاهب إسلامية، ما أدى إلى تكرار هذا الخطاب في المساجد وتعميق الانقسام المجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المادة 20 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

القتل خارج نطاق القانون / المجازر الطائفية، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: السويداء (4)، حمص (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مجموعات مسلحة بدوية وعشائرية، الأمن الداخلي

- ***الوصف النمطي :****قتل عائلات وأفراد بناءً على هويتهم الدينية، باستخدام القوة المسلحة دون أي مسوغ قانوني، بما في ذلك الإعدام الميداني، المجازر العائلية، ودفن الجثث في مقابر جماعية، في ظل غياب تام للمحاسبة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المادة 6 من العهد الدولي / اتفاقية جنيف الرابعة / المادة 7 (a)(1)و (h)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، السويداء (1)، ريف دمشق (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الأمن الداخلي، القوات الرديفة، الجيش الإسرائيلي، مجموعات مسلحة

- ***الوصف النمطي :****تنفيذ حملات اعتقال جماعية أو مداهمات دون أوامر قضائية، غالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية، تشمل مدنيين وطلاب، وترافقها اختفاءات قسرية وتعذيب، وسط صمت مؤسساتي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المواد 2 و9 و14 و26 من العهد الدولي / اتفاقية الاختفاء القسري / المادة 7 (h)(c)(1)من نظام روما الأساسي.*

الحرمان من الرعاية الصحية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية (الجهات الصحية والتنفيذية)

- ***الوصف النمطي :****انهيار شبه كامل للمنظومة الصحية في السويداء مع تهديد مباشر لحياة المرضى، نتيجة غياب الوقود والمياه، في ظل تقاعس السلطات عن الاستجابة.*

- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية / المادة 6 من العهد المدني / المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.*

الاختفاء القسري والخطف الطائفي، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، السويداء (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة بدوية وعشائرية، القوات الرديفة، الأمن الداخلي

- ***الوصف النمطي:*** *تنفيذ عمليات خطف منظمة تستهدف أفرادًا من أقليات دينية وعرقية (دروز وكرد)، تشمل نساء وأطفالًا ومسنين، لأغراض الضغط الطائفي، وسط غياب أي حماية رسمية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / اتفاقية سيداو / اتفاقية الاختفاء القسري / المادة 7 (h)(g)(c)(1) من نظام روما الأساسي.*

خطف الأطفال والاتجار بالبشر، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة ضمن مناخ تقاعس رسمي

- ***الوصف النمطي:*** *اختطاف فتيات قاصرات في أحياء سكنية وسط شبهات قوية بالاتجار أو الاستغلال الجنسي، دون أي تحرك أمني جاد أو متابعة فعالة من قبل السلطات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية حقوق الطفل / بروتوكول باليرمو / المادة 7 (g)(1) من نظام روما الأساسي.*

خرق السيادة والتوغل العسكري الإسرائيلي، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي:*** *تنفيذ عمليات عسكرية إسرائيلية داخل الأراضي السورية، شملت اعتقال مدنيين ونقلهم إلى خارج الحدود، ونصب حواجز عسكرية مؤقتة، ما يمثل خرقًا لوقف إطلاق النار وسيادة الدولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 49 و147) / ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 (4)) / المادة 7 من نظام روما الأساسي (الاحتجاز غير القانوني والنقل القسري).*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
23/07/2025	دمشق	دمشق	الحكومة السورية	التحريض الطائفي، التمييز الديني، خطاب كراهية، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون	0	0	0	0	1
23/07/2025	السويداء	مدينة السويداء	الحكومة السورية	فشل مؤسسي في توفير الرعاية الصحية، حرمان من الحق في الصحة، تهديد حياة المرضى، الإخلال بالحد الأدنى من الخدمات الحيوية	0	0	0	0	1
23/07/2025	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، التغييب ،القسري، التصفية خارج نطاق القضاء، الاستهداف الطائفي دفن في مقابر جماعية، فشل مؤسسي في كشف مصير المعتقلين	0	0	3	0	0
23/07/2025	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، استخدام القوة دون مبرر قانوني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة	1	1	0	0	0
23/07/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	،الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخلال بمبدأ المساواة	12	0	0	0	0
23/07/2025	دير الزور	البوكمال	الحكومة السورية	،الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية استخدام القوة دون سند قانوني، ترويع مدنيين، الإخفاق في توفير الحماية، جرح مدنيين	20	11	0	0	0
23/07/2025	ريف دمشق	خربة الورد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الاتجار بالبشر، استهداف قائم على الهوية	0	0	0	1	0
23/07/2025	السويداء	الحي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني	0	0	3	0	0
23/07/2025	السويداء	مدينة السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الخطف الطائفي، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية السكان	0	0	0	11	0
23/07/2025	السويداء	مدينة السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف الطائفي، الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام النساء والأطفال وسيلة ضغط، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	97	0
23/07/2025	السويداء	طريق الثعلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، مجزرة طائفية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الحياة	0	0	8	0	0
22/07/2025	السويداء	الحي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، مجزرة طائفية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الحياة	0	0	8	0	0
22/07/2025	حماة	قمحانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، تقاعس سلطوي الإخلال بالحق في الحياة	0	0	1	0	1
23/07/2025	اللاذقية	حي الزقزقانية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الخطف الاتجار بالبشر، انتهاك حقوق الطفل، فشل مؤسسي في حماية القاصرين	0	0	0	1	0
23/07/2025	القنيطرة	بريقة وبير عجم	الجيش الإسرائيلي	الاعتقال التعسفي، التوغل العسكري عبر الحدود، انتهاك السيادة، نقل غير قانوني لمحتجزين، استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي	15	0	0	0	0
23/07/2025	القنيطرة	رسم الحلبي	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، خرق السيادة الوطنية، تهديد ،سلامة المدنيين، نشر قوات أجنبية في أراضٍ ذات سيادة انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار	0	0	0	0	1
الاجمالي					48	12	23	110	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة : دمشق

المكان: محافظة دمشق <دمشق <مبنى وزارة الأوقاف

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 وما قبل (تاريخ الحدث) ، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التحريض الطائفي، التمييز الديني، خطاب كراهية، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزير الأوقاف في الحكومة السورية المؤقتة، محمد أبو الخير شكري، بنشر خطاب تحريضي يحمل طابعًا طائفيًا وتمييزيًا، خلال بث تلفزيوني رسمي بتاريخ 22 تموز / يوليو 2025. وقد جاء هذا الخطاب على خلفية حادثة وقعت في محافظة حماة، تضمنت اعتداء أحد الأشخاص بالصفع على إمام جماعة أثناء الصلاة بسبب أدائه دعاء "آمين" بعد سورة الفاتحة. وبدلًا من تبني موقف قانوني محايد، اختار الوزير إصدار خطاب يُرضي جمهورًا محددًا من الطائفة السنية ذات التوجه السلفي، وصرح بأن المذاهب الشافعية، والمالكية، والحنبلية، والحنفية، والسلفية فقط هي التي تمثل "الإسلام وأهل القبلة"، واعتبر المذاهب والطوائف الأخرى "كفرة مرتدون مغالون خارجون عن الملة."

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يعكس الخطاب التحريضي الصادر عن وزير رسمي نمطًا سلوكيًا ممنهجًا في استغلال السلطة الدينية لتعزيز الانقسام الطائفي، والتشجيع الضمني على التمييز ضد طوائف ومذاهب دينية أخرى. يشكل هذا الخطاب تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، ويعزز مشاعر الخوف والتهميش لدى فئات واسعة من المواطنين. كما يعكس غياب الضوابط المؤسسية لمحاسبة الخطاب الرسمي المنتهك لمبادئ المواطنة والمساواة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 20 – حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق أن الخطاب التلفزيوني الذي بثه وزير الأوقاف أثار حالة من الجدل والاستقطاب داخل الأوساط الدينية، ودفع بعدد من الأئمة إلى تكرار نفس العبارات الإقصائية في خطبهم الأسبوعية، مع التركيز على نفي صفة الإسلام عن طوائف بعينها.

- ورد في شهادة أحد المصلين أن خطيب المسجد في حي جوبر قال في خطبته: "من لم يكن على نهج أهل السنة والجماعة فهو مبتدع ضال ولا مكان له بيننا."
- لم يتخذ أي إجراء قانوني أو إداري رسمي بحق الوزير أو الأئمة الذين تبنوا هذا الخطاب بعد التصريحات، ما يعزز مؤشرات التواطؤ أو التقاعس المؤسسي.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <مستشفى الطب الحديث

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فشل مؤسسي في توفير الرعاية الصحية، حرمان من الحق في الصحة، تهديد حياة المرضى، الإخلال بالحد الأدنى من الخدمات الحيوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تدهورًا خطيرًا في الواقع الصحي في محافظة السويداء**، بعد تعطل معظم المشافي العامة والخاصة عن تقديم خدمات الطوارئ، ما جعل **مستشفى الطب الحديث** الوحيد الذي لا يزال يستقبل **الإسعافات والعمليات الجراحية المستعجلة**.

إلا أن المستشفى **بات مهددًا بالإغلاق التام** خلال الساعات القادمة، نتيجة **نقص حاد في المياه والمازوت الضروريين لتشغيل الأجهزة والمعدات الطبية**، يُذكر أن المستشفى يستقبل منذ أيام **عددًا متزايدًا من الجرحى المدنيين** نتيجة الأحداث الأمنية المتصاعدة في المحافظة، ومع انقطاع المواد الأساسية، **يتعرض مئات المرضى لخطر مباشر على حياتهم**، لا سيما أولئك المحتاجين للعناية المركزة، وأقسام العمليات.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الواقع **نمطًا من الفشل المؤسسي المزمن في إدارة القطاع الصحي وتوفير الحد الأدنى من الضمانات الصحية للمواطنين** .ويُعد ترك المنشآت الطبية دون كهرباء أو وقود أو مياه **انتهاكًا مباشرًا للحق في الصحة والحياة،** كما يُحمّل الدولة مسؤولية الإخلال بواجبها الدستوري والدولي في حماية السكان في أوقات الأزمات.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب

- المادة 18 – حماية المستشفيات والمنشآت الطبية من الانهيار أو الإهمال

التوثيق:

وفق الشهادات: **مستشفى الطب الحديث في مدينة السويداء** هو المنشأة الوحيدة التي لا تزال تستقبل الإسعافات والعمليات منذ تعطل باقي المشافي.أصدرت إدارة المستشفى **نداء علنيًا عبر وسائل التواصل والمجتمع المدني** تطلب فيه **توفير المازوت والمياه،** كشرط ضروري للاستمرار في تقديم الخدمات الطبية. لم تسجل استجابة فاعلة من الجهات الرسمية المعنية حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <مقبرة تل النصر

التاريخ: 25 نيسان / أبريل 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، التغييب القسري، التصفية خارج نطاق القضاء، الاستهداف الطائفي، دفن في مقابر جماعية، فشل مؤسسي في كشف مصير المعتقلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **واقعة جديدة تؤكد نمطًا مستمرًا من القتل الطائفي والتغييب القسري في محافظة حمص،** تمثلت في اكتشاف **زوجة المواطن غيدق نورس المصطفى** أن جثمان

زوجها مدفون في **مقبرة جماعية داخل مقبرة تل النصر**، بعد أن أبلغها الأمن الداخلي سابقًا أنه معتقل وسيتم الإفراج عنه قريبًا.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تؤكد هذه الواقعة الميدانية **ثبوت استخدام المقابر الجماعية كأداة لإخفاء جرائم قتل تحت التعذيب**، بعد تغييب الضحايا قسريًا لفترات طويلة، وتضليل عائلاتهم بمعلومات زائفة. ما جرى مع عائلة المصطفى وعائلة درويش يُعد جزءًا من **سلوك ممنهج تمارسه أجهزة الأمن الداخلي في حمص**، ضمن سياق طائفي انتقامي، و**يمثل جريمة ضد الإنسانية بحكم النطاق والتكرار**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب
- المادة 9 – منع الاعتقال التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 2 و14

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – 2006

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت **زوجة غيدق نورس المصطفى** في حمص أنها بعد مراجعات متكررة لمقرات الأمن الداخلي، تلقت وعودًا كاذبة بشأن الإفراج عن زوجها، قبل أن تتعرف على صور جثمانه مدفونًا في مقبرة جماعية داخل **مقبرة تل النصر**.

وكان غيدق نورس المصطفى قد اعتُقل بتاريخ **25 نيسان / أبريل 2025** من منزله في **حي ضاحية الباسل – منطقة المهاجرين** بمدينة حمص. وبعد مراجعة زوجته لعدة جهات أمنية، تلقت وعودًا بالإفراج عنه، إلا أنها تفاجأت لاحقًا بظهور **صور جثمانه ضمن مقبرة جماعية** منشورة عبر قنوات محلية، وتعرّفت عليه من خلال ملامحه وآثار التعذيب الظاهرة.

لاحقًا، تبيّن أن أبناء عمومته **محمود وأحمد المصطفى**، الذين اعتقلوا من حاجز البياضة في حمص، **لقوا المصير ذاته**، وظهرت جثثهم في نفس المقبرة، ما يؤكد وجود **نمط مؤسسي في التصفية الطائفية والتستر على عمليات القتل**.

كما وثق المركز تكرار الحادثة مع اثنين من **عائلة درويش** في **حي وادي الذهب**، اختُطفا ثم وُجدت جثتاهما في **مقبرة تل النصر** دون أي إعلان رسمي، وفي ظروف مشابهة.

أفاد مصدر حقوقي ميداني للمركز أن هذه الحالات ليست فردية، بل تمثل **نمطًا طائفيًا ممنهجًا**، مشيرًا إلى أن عدد المعتقلين والمغيبين قسريًا على أساس الهوية الطائفية في مدينة حمص وحدها **يتراوح بين 10,250 و10,315 شخصًا**، منهم **65حالة لا يزال مصيرهم مجهولًا** حتى الآن.

صورة المغدور غيدق نورس المصطفى

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <وسط المدينة

التاريخ: 21تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استخدام القوة دون مبرر قانوني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من الأمن الداخلي بتنفيذ عملية مداهمة فجر يوم 21 تموز / يوليو 2025** في حي وسط المدينة بمدينة حمص، أسفرت عن **اعتقال المواطن الشيعي أحمد عابد الفرج**، بعد **إطلاق نار عشوائي أدى إلى إصابة مدني بجروح**، دون أي إنذار أو إبراز مذكرة قضائية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُظهر الحادثة **نمطًا من الانتهاكات الطائفية التي تنفذها جهات أمنية رسمية بحق مدنيين دون استناد قانوني أو قضائي** .ويشكّل استهداف المواطن أحمد الفرج على خلفية مذهبه، واتهامه دون دليل، انتهاكًا صريحًا لحقه في الأمان والمحاكمة العادلة. كما يعكس **تسييس جهاز الأمن الداخلي وانخراطه في تصفية حسابات طائفية،** لا سيما بعد تحول مناطق من حمص إلى بيئات ذات سيطرة غير متوازنة طائفيًا.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية مناهضة الاحتجاز التعسفي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية (عند ارتكابه في سياق هجوم منهجي)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في حمص أن قوة من الأمن الداخلي داهمت منزل المواطن أحمد عابد الفرج فجر يوم 21 تموز / يوليو 2025، وسط إطلاق نار كثيف أدى إلى إصابة مدني، ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة دون إبراز أي إذن قضائي. وبحسب شهادات ، فإن الاعتقال جاء على **خلفية طائفية صريحة،** حيث ادعت عناصر الأمن أن المعتقل "متهم بارتكاب جرائم ضد الطائفة السنية خلال فترة سيطرة النظام السابق"، وهي **مزاعم نفاها أهالي الموقوف** بشكل قاطع، مؤكدين أنه كان خارج المدينة خلال فترة النزاع ولم يشارك في أي نشاط عسكري أو أمني. طريقة تنفيذ الاعتقال باستخدام العنف والأسلحة في حي سكني، وغياب أي مرافقة قانونية أو أمر قضائي، يُظهر **تجاوزًا صريحًا للقانون** وانتهاكًا مباشرًا للضمانات الدستورية وحقوق الموقوفين، في ظل بيئة مشحونة بالاستقطاب الطائفي.

- **صورة للموقوف،**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <السكن الجامعي

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخلال بمبدأ المساواة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر الأمن الداخلي في مدينة اللاذقية باقتحام مبنى السكن الجامعي** فجر يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025، و**تنفيذ حملة اعتقالات جماعية طالت طلابًا من الطائفة الدرزية**، دون إبراز مذكرات قانونية أو توجيه اتهامات رسمية.

- *المعتقلون حتى لحظة التوثيق هم: مجيد البني/تيم رحال/قيس غرز الدين/غدير الكفيري/عدي جغامي.*

هذه الواقعة تأتي ضمن **تصاعد ملحوظ في حالات الاستهداف الطائفي الممنهج ضد طلاب الأقليات** في مدن الساحل السوري، وسط صمت إداري وتواطؤ مؤسساتي مع هذه الممارسات.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **اعتقالًا جماعيًا ذا طابع طائفي ممنهج**، يستهدف فئة مدنية طلابية على خلفية الهوية، وهو ما يشكل **انتهاكًا جسيمًا لمبادئ العدالة والمساواة**، ويعكس نمطًا من **التمييز المؤسساتي والاضطهاد الجماعي بحق مكوّن ديني** في سياق سياسي وأمني متوتر.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار الفعل في إطار هجوم ممنهج)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في اللاذقية أن عناصر أمنية اقتحمت مبنى السكن الجامعي و**نفذت اعتقالات طالت طلابًا من الطائفة الدرزية فقط،** بعد التحقق من خلفياتهم الشخصية.

عدد المعتقلين بلغ حتى اللحظة 12 **طالبًا،** جميعهم **من الطائفة الدرزية،** ويجري العمل على التحقق من أسماء الستة الآخرين. وورد أن **الاعتقالات تمت على خلفيات طائفية صريحة** بعد فحص الخلفيات الدينية للطلبة المستهدفين، دون أي ارتباطات أمنية أو نشاط سياسي سابق.

لا تزال **أماكن الاحتجاز مجهولة** حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كما لم يتم عرض أي من المعتقلين على القضاء أو تمكين ذويهم من زيارتهم أو التواصل معهم.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة البوكمال <ريف دير الزور الجنوبي الشرقي

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، استخدام القوة دون سند قانوني، ترويع مدنيين، الإخفاق في توفير الحماية، جرح مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام الأمن الداخلي في مدينة البوكمال، بريف دير الزور الجنوبي الشرقي، بتنفيذ حملة أمنية ذات طابع طائفي،** وخلال الحملة التي نُفذت في ساعات الصباح الأولى من يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025، أطلق عناصر الأمن الداخلي **أعيرة نارية كثيفة ومتقطعة** في الأحياء السكنية، مدّعين وجود اشتباكات مع فلول النظام، دون تسجيل أي مقاومة فعلية من طرف المستهدفين.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحملة الأمنية **نمطًا من الاضطهاد الطائفي الممنهج الذي تمارسه جهات أمنية رسمية،** عبر استهداف جماعي لمدنيين على أساس مذهبي، مع استخدام القوة المسلحة وتلفيق الاتهامات، وترويج رواية "ملاحقة الفلول" لتبرير الاعتقالات. هذا السلوك **يقوّض مبدأ المساواة، ويكرّس العنف الطائفي تحت مظلة الدولة،** ويشكّل **جريمة جماعية تتجاوز الحالات الفردية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والتعذيب
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 6 – الحق في الحياة والسلامة الجسدية

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(f)التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة الميادين أن حملة أمنية نفذها الأمن الداخلي في **مدينة البوكمال** استهدفت **مدنيين شيعة وضباطًا سابقين،** على خلفيات طائفية. بذريعة ملاحقة فلول النظام و"الخلايا التابعة للميليشيات الإيرانية"

تم **اعتقال ما لا يقل عن 20 مدنيًا،** وفرار **قرابة 60 آخرين** نحو مطار القامشلي طلبًا للحماية من القوات الروسية. ورد في الشهادات أيضًا **توثيق إصابة 11 مدنيًا** خلال العملية، بعضهم بجروح خطيرة نتيجة إطلاق نار عشوائي. لم يُسجَّل أي تدخل قضائي رسمي أو فتح تحقيق بالواقعة حتى لحظة إعداد التقرير.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة : ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <خربة الورد <الطريق الواصل بين خربة الورد ومدينة جرمانا <محيط مدرسة نزيه فضل القطان

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 وما قبل (تاريخ الحدث) ، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الاتجار بالبشر، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة الكردية الشابة **يسرى إبراهيم**، وهي طالبة في مرحلة البكالوريا ومن سكان بلدة خربة الورد في ريف دمشق. فقدت الضحية بعد خروجها صباح يوم الأحد 20 تموز / يوليو 2025، حوالي الساعة 9:30 صباحًا، من **مدرسة نزيه فضل القطان** في مدينة جرمانا، حيث كانت تؤدي امتحاناتها، دون أن تعود إلى منزلها، وانقطع الاتصال بها بشكل مفاجئ.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا متكررًا من الانتهاكات التي تطال الفتيات الشابات في مناطق تتسم بالهشاشة الأمنية والتمييز الممنهج، ويشير إلى **فشل مؤسسي** في أداء الحد الأدنى من واجبات الحماية. طبيعة الحادثة، وسياقها الزمني والجغرافي، وكذلك انتماء الضحية الإثني، يطرح مؤشرات على استهداف قائم على الهوية، وتواطؤ ضمني أو ضعف في قدرة الدولة على ضبط هذا النمط من الجرائم.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال – 2000

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(c)(1)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(g)(1)الاضطهاد على أساس النوع أو العرق كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في ريف دمشق أن المواطنة **يسرى إبراهيم** شوهدت لآخر مرة قرب بوابة المدرسة في جرمانا، قبيل توجهها نحو المواصلات العامة.

تشير إفادات شهود عيان إلى احتمال تعرّضها لعملية اختطاف من قبل مسلحين مجهولين، خاصة بعد رصد مركبة بيضاء دون لوحات قرب المدرسة في توقيت اختفائها. ويُرجَّح ضلوع جهة منظمة في الواقعة، في ظل غياب أي مؤشرات على طلب فدية أو وجود خلافات شخصية، ما يعزز فرضية **الاختطاف بغرض الاتجار بالبشر** أو الاستهداف القائم على الهوية، خصوصًا لكون الضحية تنتمي إلى المكون الكردي.

غياب أي تحرك رسمي من السلطات المعنية أو فتح تحقيق فوري، يرسخ مناخ الإفلات من العقاب، ويضع الضحايا في دائرة الخطر المباشر دون أي حماية قانونية أو أمنية.

صورة المخطوفة

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > الحي الغربي

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 وما قبل (تاريخ الحدث) ، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب مجموعات مسلحة من المسلحين البدو، بالتنسيق مع عناصر من القوات الرديفة التابعة للأمن العام، عملية إعدام ميداني بحق المواطن سمير حسين حميدان، المعروف باسم "أبو هادي"، وذلك أثناء دخولهم إلى الحي الغربي من مدينة السويداء في محافظة السويداء بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، بذريعة "فضّ النزاع الأهلي".

الهجوم نُفّذ في سياق توتر أمني متصاعد، وسط غياب أي تحقيق قضائي مستقل أو محاسبة قانونية للمسؤولين عن الجريمة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويُكرّس أنماطًا متكررة من العنف الطائفي في المحافظة.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ويُعدّ جزءًا من نمط سلوكي ممنهج يستهدف المدنيين على أساس طائفي، باستخدام القوة المسلحة خارج أي إطار قانوني. تشير الحادثة إلى تواطؤ بين مجموعات مسلحة والقوى الأمنية الرسمية، ما يعكس فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها في حماية مواطنيها دون تمييز، ويعمّق الانقسام المجتمعي ويزيد من منسوب الخوف والانتقام في البيئة المحلية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7(1)(a): القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7(1)(h): الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة السويداء قام المسلحون باقتحام منزل الضحية، الذي كان مقعدًا ويجلس على كرسي متحرك بسبب وضعه الصحي، وأطلقوا النار عليه مباشرة داخل منزله، ما أدى إلى مقتله على الفور، إلى جانب اثنين من أفراد أسرته. وتشير المعلومات إلى أن الضحية كان قد عاد إلى سوريا من الولايات المتحدة الأمريكية قبل أشهر قليلة بسبب ظروف صحية، قبل أن يُستهدف بطريقة تحمل طابعًا طائفيًا وانتقاميًا.

ورد في شهادة أحد الجيران أن "الاقتحام تم دون سابق إنذار، وكانوا يرددون عبارات مهينة ذات طابع طائفي قبل إطلاق النار".

لم تسجّل أي جهة رسمية فتح تحقيق في الواقعة، رغم تداول صور ومعلومات عن هوية منفذي الجريمة ضمن المنطقة.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <نقاط متعددة ضمن المدينة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 وما قبل (تاريخ الحدث) ، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الخطف الطائفي، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات العشائرية والمسلحين البدو، بمشاركة من القوات الرديفة التابعة للأمن العام، بتنفيذ **سلسلة عمليات خطف ممنهجة** طالت عائلة درزية موسّعة في مناطق متفرقة من مدينة السويداء بتاريخ 21 تموز / يوليو 2025.

عمليات الخطف جرت في سياق توتر طائفي مسلح تشهده محافظة السويداء، وسط فشل أمني في حماية السكان، وامتناع السلطات عن اتخاذ إجراءات فورية للتحقيق أو الاستجابة للبلاغات.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك **نمطًا من الاستهداف الجماعي المنظم** القائم على الهوية الدينية، باستخدام الخطف وسيلة للضغط أو الانتقام الجماعي، ما يشكل تهديدًا حقيقيًا للسلم الأهلي. كما يعكس تقاعسًا مؤسساتيًا في الاستجابة، ويؤكد على استمرار مناخ الإفلات من العقاب في ظل تضاؤل الثقة بالأجهزة الأمنية والعدلية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – 2006

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(c)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة السويداء أن مجموعات مسلحة من البدو والقوات العشائرية، مدعومة بعناصر من القوات الرديفة، نفذت عمليات دهم واحتجاز في أكثر من موقع داخل المدينة، استهدفت أفراد العائلات المذكورة.

وبحسب الشهادات، فإن عمليات الخطف استهدفت أفرادًا من **عائلة قطيني وبركة وغانم**، دون أي تحذير أو مبرر قانوني، وفي ظل انتشار أمني رسمي ضعيف أو غائب، ما يشير إلى **استهداف على خلفية طائفية** .تم فقدان الاتصال مع الضحايا منذ ساعات الصباح، ولا تزال مصائرهم مجهولة حتى لحظة التوثيق.

أسماء المفقودين: *فاضل قطيني أبو فيصل (90 سنة) / الدكتور نبيل فاضل قطيني (51 سنة)/ تغريد مفيد بركة – زوجة نبيل (40 سنة)/ شمس نبيل قطيني – الطفلة (9 سنوات)/ قيصر نبيل قطيني – الطفل (7 سنوات)/ رائدة مفيد بركة – شقيقة تغريد (45 سنة)/ عفيف غانم –*

زوج رائدة (55 سنة)/ ماريمار عفيف غانم – الطفلة (10 سنوات)/ ابنة عفيف الكبرى (20 سنة – الاسم غير موثق)/ حفيدة عفيف – الطفلة الأولى (2 سنة)/ حفيدة عفيف – الطفلة الثانية (3 أشهر).

صورة الدكتور مع أولاده وصورة والده

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <عدة مناطق ضمن المدينة وقرية نجران وقرى متفرقة

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 وما قبل (تاريخ الحدث) ، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف الطائفي، الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام النساء والأطفال وسيلة ضغط، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين من القوات العشائرية والبدو، بدعم من عناصر تابعة للأمن الداخلي والقوات الرديفة، بتنفيذ **سلسلة واسعة من عمليات الخطف الطائفي الممنهج** طالت نساء وأطفالًا ومسنين من الطائفة الدرزية في مدينة السويداء ومحيطها، وبشكل خاص في **قرية نجران** وعدد من النقاط داخل المدينة وريفها.

الانتهاك حصل في ظل **غياب تام لأي استجابة أمنية فعالة** من الحكومة السورية أو السلطات المحلية، رغم تداول أسماء وصور للمختطفين، ما يعكس **تقاعسًا مؤسسيًا خطيرًا** يُسهّل ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك **نمطًا منظّمًا من الجرائم الطائفية ضد المدنيين**، ويظهر سلوكًا جماعيًا يستهدف النساء كوسيلة ترهيب جماعي وتحطيم رمزي للبُنى المجتمعية. استخدام النساء والأطفال كرهائن لأغراض الضغط السياسي والطائفي يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**، ويشير إلى انهيار الحماية القانونية والمؤسساتية في المنطقة، مع تفشٍ كامل لثقافة الإفلات من العقاب.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – 2006

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(c)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(g)الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي في سياق الاضطهاد

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في محافظة السويداء أن عمليات الخطف تمت عبر حواجز طيارة أو عبر اقتحامات مفاجئة في قرى نجران والمجدل وشهبا، وأن بعض النساء ظهرن لاحقًا في مقاطع فيديو صُورت بواسطة الخاطفين أنفسهم، في مشاهد مهينة ومهددة.

وبحسب شهادات فقد استُخدمت **النساء كوسيلة ضغط اجتماعي ونفسي على المكون الدرزي** من خلال التلويح بـ"المس بالشرف"، وهو سلوك يهدف إلى إذلال جماعي وإحداث صدمة اجتماعية، بما في ذلك **اختطاف نساء وطفلات، بعضهن ظهرن في فيديوهات بثها الخاطفون أنفسهم**.

وردت معلومات من **الناشط الحقوقي إبراهيم شيخو**، الذي تتبع الأسماء وقدم لائحة أولية من 97 اسمًا، فضلًا عن مقاطع مصورة تظهر سيارات يقودها مسلحون بدو، بعضها ظهر على شاشات إعلامية، ومنها **فيديوهات موثقة لعمليات إعدام وتصريحات طائفية مباشرة**.

عدد المختطفين/ات:

ما لا يقل عن **97 شخصًا** بينهم نساء، فتيات، طفلات، مسنات، ومدرسات، بعضهم من عائلات كاملة تم خطفها من **قرية نجران** تحديدًا، والبعض الآخر من **مدينة السويداء، شهبا، المجدل، والصورة الكبرى**. وقد تم توثيق الأسماء الكاملة والتفاصيل المتعلقة بظروف الاختفاء

شهادات من داخل السويداء توثق قيام الخاطفين بتصوير عمليات الإعدام بحق رجال دروز، وربط ذلك بخطف نسائهم لاحقًا، في إطار انتقامي وتحريضي.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <طريق الثعلة <تقاطع مساكن الخضر <غربي دوار الثعلة

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، مجزرة طائفية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات العشائرية والمسلحين البدو، بدعم من القوات الرديفة التابعة للأمن العام، **بارتكاب مجزرة ميدانية** استهدفت عائلة مدنية كاملة من آل **الشهيب**، وذلك يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025، على طريق الثعلة غربي دوار الثعلة، **عند تقاطع مساكن الخضر** في محافظة السويداء.

الهجوم المسلح نُفذ باستخدام أسلحة رشاشة، وأدى إلى مقتل سبعة مدنيين من العائلة نفسها، بينهم **أطفال دون سن 12 عامًا**، إضافة إلى **جثة مجهولة الهوية** وُجدت في مكان المجزرة وقد تعرضت لإطلاق نار مباشر في منطقة الوجه والصدر، ولم يتم التعرّف عليها.

الضحايا الموثقون: أيمن محمود شهيب/ أمجد محمود شهيب/ أيهم شهيب (طفل – ابن أمجد)/ أنس شهيب (طفل – ابن أمجد)/ أيمن شهيب (ابن أيمن)/ عمر شهيب (ابن أيمن)/ حسام شهيب (ابن أيمن)/ جثة مجهولة الهوية (تعرضت لطلقات في الوجه والصدر ولم يتم التعرف عليها)

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه المجزرة جريمة قتل جماعي خارج نطاق القانون، تستهدف عائلة مدنية بشكل مباشر، وتحمل مؤشرات واضحة على **استهداف طائفي** منظم، في سياق تصعيد منهجي للعنف ضد المكوّن الدرزي في محافظة

السويداء. السلوك الجماعي للجناة، وتوقيت الهجوم ومكانه، يوحي بمستوى عالٍ من التنسيق، و**يؤكد تآكل سلطة القانون واستمرار الإفلات من العقاب**، كما يعمق مناخ الرعب والتهجير القسري في المنطقة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في محافظة السويداء أن الهجوم تم من قبل مسلحين تابعين للقوات العشائرية والبدو والقوات الرديفة، باستخدام أسلحة خفيفة ومتوسطة، واستهدف المركبة التي كانت تقل الضحايا، ما أدى إلى مقتلهم فورًا.

- تم توثيق الجريمة **بمقطع فيديو** التُقط من موقع المجزرة، يُظهر الجثث ملقاة على الأرض قرب المركبة المستهدفة، بينهم أطفال ذكور. وقد تم تأكيد موقع الحادث وبيانات الضحايا من مصادر ميدانية مستقلة.
- رابط المقطع المصور https://t.me/vdcnsy/29913

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <الحي الغربي

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، مجزرة طائفية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات العشائرية والمسلحين البدو، بدعم من القوات الرديفة التابعة للأمن العام، **بارتكاب مجزرة طائفية** بحق **عائلة بدرية** أثناء محاولتها الهروب من مناطق الاشتباك في الحي الغربي من مدينة السويداء باتجاه منطقة أكثر أمانًا، وذلك بتاريخ 22 تموز / يوليو 2025.

الهجوم نُفّذ بأسلحة رشاشة خفيفة، واستهدف المركبة التي كانت تقل أفراد العائلة، ما أدى إلى **مقتلهم جميعًا في الموقع**، بينهم نساء وأطفال. وقد تم التعرف على الضحايا بشكل كامل، وتوثيق صورهم من قبل مصدر ميداني.

الضحايا الموثقون: *زياد بدرية/ لمى زياد بدرية/ راجي زياد بدرية/ ربيع زياد بدرية/ نهى بدرية (زوجة ربيع)/ لانا ربيع بدرية/ مرفت زياد بدرية/ ربيع صلاح (ابن مرفت)*

المجزرة تأتي في سياق تصعيد طائفي واسع النطاق في محافظة السويداء، وسط **فشل تام في توفير أي ممرات آمنة للمدنيين أو حماية مؤسسية للسكان**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه المجزرة نمطًا ممنهجًا من **القتل الجماعي الطائفي**، باستخدام القوة المسلحة ضد عائلات مدنية أثناء فرارها من مناطق النزاع. تشير الحادثة إلى سلوك جماعي مدفوع بالهوية، ما يمثل **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت ارتكابها ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي. وتُظهر غياب أي استجابة رسمية لحماية المدنيين، ما يضع مسؤولية قانونية مباشرة على الدولة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات:

- أفاد شهود عيان في محافظة السويداء أن مركبة تقل أفراد عائلة بدرية تم استهدافها أثناء محاولتهم الهرب من الحي الغربي، دون سابق إنذار، ما أدى إلى مقتل جميع ركّابها.

- **صورة جماعية للعائلة المغدورة**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <بلدة قمحانة <جسر صوران <شمالي حماة

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، تقاعس سلطوي، الإخلال بالحق في الحياة
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن عبد الناصر العمر** من بلدة **قمحانة** في ريف حماة الشمالي، وذلك إثر **استهدافه من قبل مسلحين مجهولين** أثناء مروره قرب **جسر صوران شمالي حماة**، صباح يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025.
الجهات الرسمية لم تُصدر أي بيان حول الجريمة، كما لم تُفتح أي تحقيقات حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ما يعكس **فشلًا في القيام بالواجب القانوني في حماية المدنيين ومحاسبة الفاعلين**.
التقييم الحقوقي:
أولًا – الوصف الحقوقي:
تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة**، وتشير إلى استمرار **حالات الاستهداف الفردي على خلفيات طائفية** في مناطق سيطرة الحكومة، في ظل غياب المحاسبة وتواطؤ مؤسساتي ضمني مع الفاعلين المجهولين.
القتل المباشر دون سبب جنائي واضح، في بيئة متوترة، يُظهر نمطًا من **العنف المنظم القائم على الهوية**.
ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع
اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية (عند ارتكابه ضمن هجوم موجه)
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:
وفق الشهادات: بحسب روايات من شهود عيان في المنطقة، تم إطلاق النار عليه بشكل مباشر أثناء توقفه على

الطريق، دون حصول أي اشتباك أو محاولة سرقة، ما يرجح **دافع الاستهداف الطائفي**، لا سيما وأن المنطقة شهدت توترًا في الأيام السابقة تخلله تصعيد على خلفيات طائفية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <حي الزقزقانية <بين المشروع السابع وضاحية تشرين والزراعة

التاريخ: 21تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، الخطف، الاتجار بالبشر، انتهاك حقوق الطفل، فشل مؤسسي في حماية القاصرين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختفاء قسري لطفلة قاصر** في محافظة اللاذقية، حيث تم الإبلاغ عن **خطف المواطنة الطفلة ماريا غياث بابو**، البالغة من العمر **14عامًا**، مساء يوم الاثنين 21 تموز / يوليو 2025، حوالي الساعة **07:30مساءً**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وتشير إلى **ثغرات أمنية كبيرة في حماية القاصرين** في محافظة اللاذقية. استمرار حالات الخطف دون محاسبة أو ردع، وتكرار استهداف الفتيات القاصرات، يؤشر إلى **خطر الاتجار أو الاستغلال الجنسي**، ويحمّل السلطات مسؤولية التقاعس والإخفاق في الاستجابة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل – 1989

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاختطاف أو الاستغلال
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – الحماية الخاصة للأطفال

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال – الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(g)(1)الاسترقاق الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد القاصرين كجريمة ضد الإنسانية (إذا تم ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج)

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في المنطقة الواقعة **بين المشروع السابع وضاحية تشرين والزراعة من جهة حي الزقزقانية** .كانت الطفلة ترتدي حينها **بنطالًا زهري اللون، وكنزة بيضاء، وحذاء أبيض،** بحسب وصف ذويها. الشهادات الميدانية أشارت إلى عدم وجود أي تحرك فعّال من قبل الأجهزة الأمنية بعد التبليغ عن الحادثة، في وقتٍ تُسجّل فيه **حوادث مماثلة يُشتبه بارتباطها بشبكات الاتجار بالبشر أو استغلال القاصرات** .ولا يزال مصير الطفلة مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- **صورة للمخطوفة**

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <بريقة وبير عجم

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التوغل العسكري عبر الحدود، انتهاك السيادة، نقل غير قانوني لمحتجزين، استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام الجيش الإسرائيلي، بالتوغل في بير عجم والقنيطرة واعتقال مجموعة من الأشخاص ونقلهم الى إسرائيل.**

العملية نُفذت دون أي تنسيق مع سلطات محلية أو تغطية قانونية دولية، ما يمثل **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية**، ويطرح مخاوف حقوقية بشأن مصير المعتقلين، خاصة في ظل **عدم معرفة أماكن احتجازهم، أو ما إذا تم نقلهم إلى داخل الأراضي المحتلة**.

لم تُنشر أسماء المعتقلين أو تُعرض أدلة على تورطهم في نشاطات قتالية، ما يُثير القلق من **طبيعة الاعتقال الجماعي، واحتمال استخدام تهم فضفاضة كذريعة لتوسيع النفوذ الأمني الإسرائيلي في العمق السوري**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة **انتهاكًا مزدوجًا للسيادة الوطنية والضمانات الفردية الأساسية للمحتجزين**، وتمثل **نمطًا من الاعتقال الجماعي خارج نطاق القضاء**، دون احترام لحق الدفاع أو الإجراءات القضائية. كما أن **إجراء عمليات اعتقال من قبل قوة احتلال في أراضٍ ذات سيادة** يُصنّف كخرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – حماية الحقوق في الأراضي الخاضعة لسيطرة قوة أجنبية

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 49 – الحظر على النقل القسري أو الإبعاد الجماعي من الأراضي المحتلة

- المادة 147 – الاحتجاز غير القانوني كجريمة جسيمة

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة: صدر بيان رسمي عن **المتحدث باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي** يؤكد تنفيذ عملية عسكرية داخل الأراضي السورية، أسفرت عن **اعتقال 15 مواطنًا سوريًا** بزعم ارتباطهم بتجارة السلاح. وافاد الشهادات انه تم نقل الجميع الى اسرائيل فيما اخلي سبيل واحد منهم.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الأوسط <قرية رسم الحلبي <الطريق العام قرب مدخل القرية

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، خرق السيادة الوطنية، تهديد سلامة المدنيين، نشر قوات أجنبية في أراضٍ ذات سيادة، انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل محدود باتجاه قرية رسم الحلبي في الريف الأوسط لمحافظة القنيطرة**، حيث **نصبت حاجزًا عسكريًا مؤقتًا على الطريق العام قرب مدخل القرية**، ظهر يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025.

هذا السلوك العسكري يُعدّ **خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية**، وانتهاكًا لبنود اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، ولصلاحيات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك(UNDOF) ، ما يضع مسؤولية إضافية على المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات الإسرائيلية في الجنوب السوري.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يُعدّ هذا التوغل **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، وانتهاكًا لحدود وقف إطلاق النار، ويشكّل **نمطًا من التوسع العسكري الرمزي والميداني** من قبل قوة احتلال أجنبية داخل أراضٍ مصنفة قانونًا كسورية. إن نصب حواجز عسكرية في مناطق مدنية **يعرض السكان للخطر ويخلق مناخًا من الترهيب**.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 1 – احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات
- المادة 49 – حظر نقل أو نشر قوات احتلال داخل الأراضي المحتلة

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة مستقلة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في **قرية رسم الحلبي** أن **قوة عسكرية إسرائيلية توغلت باتجاه القرية** ظهر يوم 22 تموز / يوليو 2025، ونصبت **حاجزًا مؤقتًا على الطريق العام قرب مدخلها**، ثم انسحبت لاحقًا. أشار الأهالي إلى أن هذا التوغل تكرر سابقًا، ويجري **دون أي رد أو حماية من السلطات السورية أو قوات فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة.(UNDOF)**

وبحسب إفادات ميدانية من سكان المنطقة، استمر الحاجز لعدة ساعات قبل انسحاب القوة المتمركزة، دون تسجيل أي اشتباكات أو عمليات توقيف، لكن الحادثة **أثارت حالة من القلق والرعب في صفوف الأهالي**، لا سيما مع تكرار عمليات التوغل الإسرائيلية في الشريط الحدودي المحاذي لخط وقف إطلاق النار.